

D 1854 رقم:
تاریخ:
17 مارس 2022



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

وزير الداخلية
الى
السيدة والسادة ولة الجهات
وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئتها وعضو من أعضاء مجلسها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد:

وبعد، فقد لوحظ من خلال الاستشارات القانونية التي تتوصل بها مصالح هذه الوزارة، أن بعض المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية يستمرون في علاقتهم التعاقدية أو ممارسة النشاط الذي كان يربطهم بجماعتهم الترابية قبل انتخابهم لعضوية مجلسها سواء من خلال كراء المحلات التجارية أو تسيير أو استغلال مراافق تجارية في ملكية الجماعة الترابية، كأشخاص ذاتيين أو كأعضاء في هيئات التسيير لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات).

وفي هذا الإطار، وجب التنبيه إلى أن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، نصت على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الترابية أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة الترابية التي هو عضو فيها أو مع هيئتها (مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها...)، أو أن يبرم معها عقودا للشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها، وبصفة عامة أن يمارس كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.



إن المقتضيات السالفة الذكر جاءت بصيغة العموم والإطلاق دون تحديد من حيث النطاق الزمني، مما يكون معه المنع قائماً بالنسبة لأية علاقة مستمرة خلال الولاية الانتدابية الحالية ولو ابتدأت قبل هاته الولاية، لأن الغاية والنتيجة واحدة سواء ربطت المصالح قبل هاته الولاية الانتدابية أو خلالها مادام أن وضعية تنازع المصالح تبقى قائمة باستمرار العضو بمجلس الجماعة الترابية في علاقة المصلحة الخاصة أو ممارسة أي نشاط كيما كان له علاقة بمرافق الجماعة الترابية أو مع هيئتها (مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضواً فيها أو شركات التنمية التابعة لها أو شركات التدبير المفوض...).

وتأسيساً على ما سبق، فإن كل منتخب ثبت في حقه إخلال بالمقتضيات المنصوص عليها سابقاً بكيفية صريحة وواضحة، من خلال ربطه مصالح خاصة مع جماعته الترابية أو هيئتها أو يمارس أي نشاط كيما كان ينبع عنه بصفة عامة تنازع المصالح، بصفته شخصاً ذاتياً أو كعضو في الهيئات التسييرية لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات)، فإنه يتبع الحرص على ترتيب الآثار القانونية التي تقتضيها هذه الوضعية، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بعزل المنتخبين، والتي تم توضيحها بشكل دقيق بدوريتي عدد D1750 بتاريخ 14 يناير 2022.

وفي الختام، فإن السيدة والسادة ولادة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات مدعوون إلى تعليم مضمرين هذه الدورية على كافة السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها، تطبيقاً لقواعد الحكومة وتكريراً لمبادئ وقيم الديمقراطية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

